المحاضرة العاشرة+ الحادي عشر

جريمة المخدرات في القانون الجزائري

- وقد عرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قانون 18/04 المتعلق بقمع والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. ولقد جاءت المادة 01/02 من نفس القانون وعرفت المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقيات الدولية للمخدرات سنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972 .

-وعرفت المادة 02 الفقرة 02 المؤثرات العقلية "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

لمحة تاريخية عن قيام جريمة المخدرات:

أ-لمحة تاريخية:

- لم يعرف المجتمع الجزائري المخدرات قبل الاحتلال الفرنسي وأثناء الاحتلال كان الشعب الجزائري منهمكا في المقاومة والكفاح ضد الاستعمار وبعد الاستقلال رمى كل طاقاته في معركة البناء والتشييد حيث كانت آنذاك كل الأسر متماسكة وآليات الدفاع الاجتماعي فعالة إلا أنه مع بداية الثمانينات و نهاية السبعينيات حيث أن أول قضية تتعلق بعملية حجز 3 أطنان من المادة السامة والمخدرات (القنب الهندي) وتوقيف عدة أجانب وهذا في نهاية 1975 مما أثارت هذه الواقعة دهشة المسؤولين

وكذا مخاوفهم مما أدى بهم إلى تركيز اهتمامهم وتكثيف جهودهم هذا لما تحمله من خطورة من جهة التجارة واستعمال المخدرات من طرف المجتمع الجزائري وذلك باختيار الجزائر كنقطة عبور هذه المواد في الاتجاه البلدان الغربية

-وتتجلى ضرورة وأهمية وضع أول تشريع من نوعه لمحاربة المخالفات المتعلقة بالمخدرات وهو الأمر رقم 75-09المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين بالمواد السامة والمخدرات حيث أنها تتضمن تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات الخاصة بها وثلاه فيما بعد الأمر76-79المؤرخ في 23اكتوبر1975المتضمن قانون الصحة العمومية وثلاه فيما بعد الامر 85-75المؤرخ فيه 16-فبراير-1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة .حيث أن المشرع الجزائري قد يحتفظ في هذا الأمر ببعض ما جاء به في الأمر السابق من أعمال المجرمة وقام بإضافة أعمال أخرى إلى أن أمر 85-05 قام بتغيير جزئية من العقوبات حيث مس الجانب المادي من العقوبة الا أنه لم يفهم من تصرف المشرع في إدراج البنود المتعلقة بالمخدرات في قانون الصحة 1985 .

ب-عوامل **قيامها**:

من بين العوامل التي ساعدت على تفشي استهلاك راتنج القنب في الجزائر. يمكن اعتبار أن نشأة ثقافة في مخدرات (لغة الإشارة، ذهنيات، شعائر) في أوساط المروجين الذين يدفعون بطبقة من الشباب إلى الاستهلاك المفرط للمخدرات.

يضاف إلى كل هذه الأسباب التالية:

1/ الانفجار الديموغرافي.

2/ النزوح الريفي (التجمع في أحياء ذات عمران فوضوي)

3/ تصدع الخلية العائلية الناتج عن الطلاق أو وفاة الوالدين.

4/ الفراغ الثقافي، الغزو الثقافي يولد أفكار منافية لمبادئنا الأخلاقية.

5/الإخفاق المدرسي وتوفر المواد المخدرة في الأسواق المحلية مع ضعف تسيير المؤثرات العقلية.

أركان جريمة المخدرات والعقوبات المقررة لها:

– المقصود بالوقاية هو منع الجريمة من الوقوع أصلا بينما المقصود بالعلاج هو منع وقوع الجريمة مرة أخرى بافتراض وقوعها أول مرة. ولا يتم منع جريمة المخدرات والوقاية منها إلا بوضع قانون من طرف أعلى سلطة تشريعية ويجب أن تشترك معها في وضعه أجهزة الدولة التنفيذية من مسؤولين عن مكافحة الخطورة الاجتماعية سواء كانت أجهزة الدفاع أو أجهزة الشرطة وذلك للقيام بتصنيف أفعال المجرمة إلى مخالفات وجنح وجنايات بوضع عقوبات مناسبة لكل واحدة منها.

الفرع الأول: أركان جريمة المخدرات.

-**أولا:** الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو في قوانين المكملة له وأن يكون المشرع حدد له جزاء جنائيا. وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمين بغير قانون"

– وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروع بها.

ثانيا: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجب جريمة بدون ركن مادي إذ يعتبر ماديتها لانتصاب حقوق المجتمع والفرد بأي اعتداء. والركن المادي في قانون العقوبات يجب أن تتوفر فيه عناصر ثلاثة وهي الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة والذي يهمنا هو الركن المادي في جريمة المخدرات ويقصد به الفعل والامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها لا توجد جريمة بدون ركن مادي. والركن المادي في جريمة المخدرات يأخذ صورة وأشكال مختلفة وهذا ما تناوله قانون 18/04 وتتمثل فيما يلي:

* **الاستيراد والتصدير:**

– نصت عليه م 19 من القانون 18/04 هما كل واقعة يتحقق بها إدخال أو إخراج المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة ويشترط لقيام هذه الحركية أن يكون هذا الفعل قد تم بطريقة غير مشروعة وعرفت المادة 02 من نفس القانون التصدير والاستيراد بأنه "النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات

العقلية من دولة إلى أخرى والتصدير والاستيراد يكون خرق القواعد قانون الجمارك سواء كان هذا الاستيراد أو التصدير عن طريق الحدود الجوية أو البرية أو البحرية.

*** صناعة وإنتاج المخدرات:**

– نصت عليهما المادة 1/17 وصناعة المخدر تعني إنتاجها ونص هذا القانون على منع تجريم الصناعة غير المشروعة والإنتاج والبيع والتخزين والاستخراج والتحضير والتوزيع والتسليم والسمرة والنقل عن طريق العبور للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما يعاقب على الشروع في الجريمة مثلما يعاقب على الجريمة التامة وتتراوح هذه الجريمة من حيث التكييف بين جنحة وجناية في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة، وعرفت المادة 02 من نفس القانون الإنتاج على أنه "عملية فصل الأيون و أوراق الكوكا والقنب و رايتنج القنب عن نباتاتها والصنع على انه جميع عمليات غير الإنتاج عن طريق الحصول على المخدرات"

*** التعامل في المخدرات:**

–نصت عليه المادة 1/13 من قانون 18/04 وهذا عن طريق العرض أو التسليم بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

*** تسهيل استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

–نصت عليه م 15 /1 من نفس القانون ويكون ذلك يتوفر محل أو أي وسيلة أخرى وينصرف نفس الحكم على الملاك والمسيرين والمستغلين لفندق، منزل مفروش نزل، حانة، مطعم، نادي، مكان عرض

وكذلك يأخذ حكم التسهيل الحصول عليها بوصفات طبية وهمية وتسليم المؤثرات العقلية دون وصفة م 16 ف 02 والأولى من نفس القانون.

*** الحيازة واستهلاك المخدرات:**

- نصت عليه م 12 من قانون 18/04 ويقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص والحيازة في مجال المخدرات 3 صور:

حيازة تامة: وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك لمنقول دون غيره.

حيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك ومثالها من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه.

الحيازة المادية: هي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه مباشرة.

-أما الاستهلاك هو استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن أو الوضع في المأكولات والمشروبات.

***زراعة المواد المخدرة بالطريقة غير مشروعة:**

-نصت عليها م 20 من ق0418 وهي النباتات المنصوص عليها في المادة 02 من نفس القانون وهي خشخاش الأفيون ونبات القنب والأفيون.

ثالثا: الركن المعنوي.

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعني فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر لدى الجاني التام فيجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي علما بتوافر أركانه في الواقع أن القانون يمنعه وبالباعث على ارتكاب الجريمة هو التدافع الذي قد يحمل الجاني على ارتكابها وإذا توف علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المضرة الممنوعة قانونا واتجهن إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون.

– وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة والباعث لا يعد ركنا في الجريمة إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يتطلب فيها المشرع طراحة باعثا معينا دون غيره كركن مطلوب كجريمة ولكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة أو الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة أو انتقاده فسواء كان الباعث عن الفعل المعاقب عليه هو الاتجار والاستهلاك أو إنقاذ شخص من العقاب دون أ، يتوافر لديه قصد خاص فمثلا لا يمكن تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحررها زوجها لدفع التهمة اذ يستوي في القانون أن تقع الجريمة بقصد الاستهلاك أو الاتجار سواء كان الاستهلاك شخصي أو تسهيلا للغير فالجريمة قائمة والعقوبة تختلف في كل صورة عن من هذه الصور ذلك بحسب أحكام المواد 243. 244. 245 من قانون الصحة.

العقوبات المقررة الجريمة المخدرات

-نظم المشرع الجزائري في قانون 18/04 السابق ذكره في المواد 12 إلى 21 وبالاستقراء هذه المواد يتضح أن العقوبة المقررة لجرائم المخدرات هي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

-أولا: العقوبات الأصلية

أ-الفاعل الأصلي: يعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة قانونا تتراوح بين عقوبات جنحيه وجنائية حسب الخطورة.

1. عقوبة الاستهلاك وحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية: طبق للمادة تتراوح بين شهرين إلى سنتين وغرامة بين 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخص مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
2. عقوبة تسليم المخدرات وترويجها لغير الاستعمال الشخص طبقا للمادة 13 تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة على القاصر معوق أو شخص داخل الهيئات العمومية. مدمن أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية.
3. عقوبة منع أو عرقلة عمل الأعوان المكلفين بعناية الجرائم يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج طبقا للمادة 14 القانون بشرط أن يكون عمل الأعوان داخل في ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم 04/18 من نفس بموجب نص القانون.

4. عقوبة التسهيل لغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل طبقا لمادة 15 فقرة 1 يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء ارتكب هذا الفعل بتوفير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى ويعاقب الملاك والمسيرون والمديرون

والمستغلين للفندق، نزل أو منزل مفروش، حانة، مطعم نادي، مكان عرض، أو أي الأماكن المذكورة سابقا. مكان مخصص للجمهور الذي يسمح فيه استعمال المخدرات في هذه المؤسسات أو الأماكن المذكورة سابقا.

5. عقوبة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 والعقوبات المقررة هي نفسها المذكورة في المادة 51 فقرة 1.

6. عقوبة تقديم وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية ويعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج طبقا للمادة 16 فقرة1.

7. عقوبة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو تسليم هذه المؤثرات مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية. ويعاقب عليها بنفس العقوبات السابقة في المادة 16 فقرة 1 وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 2.

8. عقوبة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية وصورية وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 16 فقرة 1

9. عقوبة إنتاج وصنع الاتجار في المخدرات ونقل المخدرات فانه يعاقب عليه طبقا للمادة 17 فقرة 1 بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات كل المحاولات لارتكاب الجريمة تبتدئ في الشروع بالتنفيذ أو بأفعال تؤدى مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف.

10. عقوبة إنتاج وصنع واتجار في المخدرات ونقلها بواسطة جماعة إجرامية منظمة، فانه طبقا للمادة 17/2 فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

11. عقوبة تسيير وتنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 السابقة يعاقب عليها بالسجن مؤبد ويلاحظ أن المشرع قصد بذلك الذين يتزعمون العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات.

12. عقوبة وتصدير واستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وهذا بحجم حيازة ترخيص للقيام بالعمليات المذكورة من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا 04 و05 من نفس القانون.

-والتصدير والاستيراد هو النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة لأخرى ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد طبقا للمادة 19

13. عقوبة زراعة المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة وتشمل الزراعة هنا نباتات الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب وتعاقب المادة 20 عليها بالسجن المؤبد.

14. عقوبة صناعة أو نقل أو توزيع المنتوجات الكيماوية التي تستخدم في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو التجهيزات أو المعدات المستعملة في زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، كذلك يشترط العلم أن هذه المواد الكيماوية أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لغرض غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد.